

مقاييس النقد الخارجي والنقد الداخلي للأحاديث النبوية عند الإمام مالك (ت179هـ)

د.الطاهر محمد علي الرعيض جامعة مصراتة Taheraliread80@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فتعتبر السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، والإمام مالك - رحمه الله - كان يأخذ - بجانب الأحاديث المتصلة الإسناد - بالمرسل، والمنقطع الإسناد، والبلاغات، وتؤكد جهود العلماء بعده في بحث أحاديث الموطأ أنها قد بلغت درجة عالية في الصحة على وجه العموم، وهذا يدلنا على أن هناك مقاييس للإمام مالك في إثبات الأحاديث وفي النظرة إليها من حيث القبول أو عدمه، وهذه هي مقاييس (النقد الخارجي) لسند الحديث، والتي يمكن استخلاصها من خلال استقراء وتتبع نصوص الإمام مالك نفسه أو مما يُروى عنه.

كما نجد أن هناك أمورا واعتبارات أخرى جعلت الإمام مالكا يترك بعض أخبار الآحاد، مثل: إذا خالف الخبر الأصول والقواعد الشرعية القطعية المقررة المستنبطة من مجموع النصوص, أو إذا خالف عمل أهل المدينة إلى غير ذلك... الخ، فلم يكن يعمل بكل ما يُروي له من أحاديث، حتى وإن رواها هو نفسه، وهذه هي مقاييس (النقد الداخلي) لمضمون الروايات ومحتوياتها أخذ بحا في الرواية – إلى جانب مقاييسه السابقة في الرواة —؛ والتي سيكشفها هذا البحث أيضا.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي في تعريف النقد وتطوره وأنواعه، والمنهج التحليلي وذلك بجمع ما استطعت من الأقوال والنصوص المأثورة عن الإمام مالك في نقد الحديث من جهة

سنده ومتنه وأستخلص من ثناياها المقاييس والمعايير التي يظهر اعتباره لها ، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة فقط - دون الترجمة - للأعلام الواردة في المتن لأول مرة من غير الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وكل ما ذكرت من أحاديث الموطأ في المتن فهي من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت عليهم -)، وإذا أوردت رواية غيرها قيدتما في المتن لراويها، وأحيانا أذكر في توثيق الهامش الباب أو الفصل الذي يرجع إليه النقل؛ عندما أرى أن هناك صعوبة في الكشف عن مظانه ؛ تيسيرا على القارئ للرجوع إليه إن احتاج ذلك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف النّقد ونشأته وأنواعه وسيكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النقد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى: نشأة النقد وتطوره.

المطلب الثالث: أنواع نقد الحديث.

المبحث الثاني: مقاييس النقد الخارجي للأحاديث النبوية عند الإمام مالك.

المقياس الأول: ألا يكون الراوي كذَّابا في معاملاته مع الناس.

المقياس الثاني: ألا يكون الراوي من أهل البدع والأهواء يدعو إلى بدعته.

المقياس الثالث: ألا يكون الراوي سفيهًا.

المقياس الرابع: أن يكون الراوي من أصحاب الحديث، متقنا، ضابطا فاهما غير جاهل بما يحدّث.

المقياس الخامس: أن يكون الراوي حافظا لكتابه إن حدّث منه.

المبحث الثالث: مقاييس النقد الداخلي للأحاديث النبوية عند الإمام مالك.

المقياس الأول: عرض الحديث على ظاهر القرآن الكريم.

المقياس الثاني: عرض الحديث على الأصول القطعية المقررة في الشريعة.

المقياس الثالث: عرض الحديث على عمل أهل المدينة.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف النقد ونشأته وأنواعه

المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا:

أولا: النّقد لغة:

النون والقاف والدال أصل صحيح يدلّ على إبراز شيءٍ وبُرُوزه، ومن ذلك النَّقد في الحافر وهو تقشّره، والنّقد في الضِّرس: تكسّره؛ وذلك بتكشّف لِيطِه 1 عنه 2

ومن الباب نَقْد الدراهم: أي تمييزها وإخراج الزّيْفِ منها، وانْتَقَدَها وتَنَقَّدَها إذا ميَّز جيِّدها من رديئها، ونَقَد الكلام: ناقشه 3.

والتَّقْد: ضربة الصبيّ جوزةً بإصبعه، والطائر يَنْقُد الفخّ أي ينقره بمنقاره، والإنسانُ ينقُدُ الشيءَ بعينِه، وهو اختلاس النظر إلى الشيء؛ لئلا يُفطنَ له ، كأنما شُبّه بنظَر الناقِد إلى ما يَنقُدُه . .

ثانيا: النّقد اصطلاحًا:

بالنظر والتأمل في معاني (النَّقْد) نجد أنها تدور حول الكشف عن الشيء وفحصه، وتمييز جيّده من رديئه، وهذا واضح في نقد الدراهم، وهو كذلك في النقد بمعنى المناقشة، لأنها تكشف عن رأي المتناقشين، وغالبا ما تُسفر عن ترجيح رأى وتضعيف آخر أو رفضه، وهو كذلك أيضا في (نقد الجوزة)؛ ليكشف عن ما بداخلها ليأخذه أو ليطرحه.

وبمذه المعاني اللغوية استعمل المحدّثون النقد في أعمالهم النقدية للحديث سندا ومتنا، فهم يميّزون بين الحديث الصحيح والضعيف، ويكشفون عن حال الرواة ويُنقّرون عن ذلك، ويناقشون علامات القبول والرد في الحديث.

اللِّيطُ: قشرُ كل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه لِيطةٌ. ينظر: كتاب العين للفراهيدي (113/4) (مرتبا على حروف المعجم) باب اللام.

² ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس(467/4)، كتاب النون (باب النون والقاف وما يثلثهما)، مادة(نَقَدَ).

³ ينظر: لسان العرب لابن منظور (425/3)، حرف الدال، فصل النون مادة (نقد)، تاج العروس للزّبيدي (230/9)، فصل النون مع الدال المهملة، مادة (ن ق د).

⁴ ينظر: تمذيب اللغة لأبي منصور الأزهري(36/9-38)، باب القاف والدال، مادة(نقد).

⁵ ينظر: أساس البلاغة للزمخشري(298/2).



قال الإمام مسلم(ت261هـ) — رحمه الله - :"فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها" 6 .

وقال ابن أبي حاتم (ت327هـ): "فلمّا لم نجد سبيلا إلى معرفه شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية وجب أن نميّز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ...."7.

وقال أيضا: "ووجب الفحص عن الناقلة والبحث عن أحوالهم، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية ... وأن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم وما كان يعتريهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو والاشتباه... فيسقط حديث من وجب منهم أن يسقط حديثه ولا يعبأ به ولا يعمل عليه، ويكتب حديث من وجب كتُب حديثه منهم"8.

وعلى ضوء ذلك عرّفه بعض المعاصرين بأنه: "تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والحكم على الرواة توثيقًا وتجريحا" و هو: "تتبّع طرق الحديث، والتفتيش عن أحوال رواته، والمقارنة بين رواياتهم وتمييز صحيحها من سقيمها "10.

المطلب الثانى: نشأة النقد وتطوره:

نقد الحديث النبوي - ككل العلوم الإسلامية - بدأ محدودًا ثم نَمَا شيئًا فشيئًا حتى اكتمل وصارت له قواعده ومنهجه الخاص به، وممّا لا شك فيه أنه مهمًا قلّ عمل السّابق، فإنّ له أثره في عمل اللاحق.

-وفي الواقع العملي بدأ البحث والتدقيق في أحاديث رسول الله في في حياته؛ لكن كان على نطاق ضيّق جدّا؛ لأن الصحابة لم يكن بينهم من يكذب، بل غاية البحث في ذلك الوقت هو التوكيد والتوثيق؛ لمزيد الاطمئنان القلبي، فكانوا إذا استشكل عليهم أمر لجأوا إلى النبي عليه يستوثقون منه ويحتاطون في الأخبار التي تتناقل عنه 11.

⁶ التمييز (ص209).

تقدمة الجرح والتعديل (ص5).

 $^{^{8}}$ المصدر السابق (ص5-6).

 $^{^{9}}$ منهج النقد عند المحدثين للأعظمي (ص 5).

¹⁰ منهج المحدثين في النقد لحافظ حَكَمي(ص21).

 $^{^{11}}$ ينظر : منهج النقد عند المحدثين للأعظمي (-7).



ومن شواهد الاستيثاق من الخبر في فترة النبوة حادثة عمر بن الخطاب مع هشام بن حزام - رضى الله عنهما وقد رآه عمر يقرأ سورة الفرقان بقراءة غير التي أقرأه إياها - رسول الله عنهما إلى النبي عنهما منه ذلك $\frac{12}{2}$.

- وبعد وفاة النبي على أخذ الصحابة _ رضوان الله عليهم - جانب الحذر والحيطة في الرواية عنه، فكانوا أشد تحريًا وتثبتا فيما ينقل لهم، والتأكد من الحديث عند سماعه، ومن ذلك قصة الجدّة التي جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها "فقال لها: ما لَكِ في كتاب الله شيءٌ، وما لكِ في سُنيَّة رسولِ الله على أَسْ أَلُ الناس، فسأَل الناس فقال المغِيرةُ بْنُ شُعْبَةً: "حَضَرْتُ رسولَ الله فَيْ فَارْجِعِي حتى أَسْأَلَ الناس، فسأَل الناس فقال المغِيرةُ بْنُ شُعْبَةً؛ الله فَيْ فقام مُحمَّدُ بْنُ مَسْلَمَة الأَنصاريُّ، فقال مثل ما قال المغِيرةُ بْنُ شُعْبَة، فَأَنْفَذَهُ لها... "13، لذا قال عنه الذهبي (ت 748هـ): "وكان أول من احتاط في قبول الأخبار "14.

وقد ذكر ابن حبّان(ت354هـ) إنّ عمرًا وعليّا – رضى الله عنهما – (أوّل من فتشا عن الرّجال في الرواية وبَحَثا عن النقل في الأخبار ثم تبعهم الناسُ على ذلك) 15 ، ونُقِل أيضا عن علي بن المديني (234هـ): "كان ممّن ينظر في الحديث ويُفتّش عن الإسناد، ولا نعرف أحدًا أوّل منه محمد بن سيرين ... 16 .

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن يقال بأن أوّلية أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - على ظاهرها، وقد كان التثبت والنقد على نطاق ضيّق؛ لعدم فشوّ الكذب، وأما بالنسبة لأوّلية عمر

merojh edu ly sunnaconf elmeroj

¹² ينظر: صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب الخصوم بعضهم في بعض، برقم(2419)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، برقم(818).

أخرجه الترمذي، أبواب الفرائض عن رسول الله في باب ما جاء في ميراث الجدة، برقم (2101)، وقال: ((وهذا حديث حسن صحيح))، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، برقم (1461) كلاهما عن قبيصة بن ذُؤيب. قال ابن حجر: ((وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة ...)) تلخيص الحبير (179/3-180).

¹⁴ تذكرة الحفاظ (3/1).

¹⁵ المجروحين(1/39) المجروحين

¹⁶ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي(ص52).



وعلى - رضى الله عنهما - فهي محمولة على توسّعهما في ذلك وشدّة عنايتهما به، وأما أوّلية ابن سيرين فهي بالنسبة للتابعين فقد اشتهر أكثر من غيره؛ لشدّة تحرّيه وتنقيره 17 كما سيأتي عنه.

ولم يكن الأمر مقتصرًا في وقت الصحابة على التثبت في الرواية عند الأخذ والأداء فقط، بل كانوا ينقدون المتن بعرض الروايات على القرآن الكريم والسنة الثابتة، ومن أمثلة ذلك قول عمر بن الخطاب حين اعترض على فاطِمَة بِنْتِ قَيْسٍ، "أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ، لم يَجْعَلْ لها سُكنى ولا نَققةً ... قال عمرُ: لَا نَتْرُكُ كتابَ الله وسُنَّة نَبِيّنا عَلَيْ لِقولِ امْرَأَةٍ، لا نَدْرِي لعلها حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيتْ، لَمُ السُّكْنَى وَالنَّفقةُ، قال اللهُ عز وجلَّ: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُومِيِّنَ وَلا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِسَةٍ مُبَيّنَةٍ ﴾ أللسُّكْنَى وَالنَّفقةُ، قال اللهُ عز وجلَّ: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُومِيِّنَ وَلا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِسَةٍ مُبَيّنَةٍ ﴾ أللسُّكْنَى وَالنَّفقةُ، قال اللهُ عز وجلَّ: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُومِيِّنَ وَلا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِسَةٍ مُبْتِنَةٍ ﴾ أللسُّكْنَى وَالنَّفقةُ، قال اللهُ عز وجلَّ: ﴿لا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُومِيِّنَ وَلا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِسَةٍ مُبْتِنَةٍ ﴾ أللسُّكْنَى وَالنَّفقةُ، قال اللهُ عز وجلَّ: ﴿لا تَعْرِفُونَ مِنْ بُيُومِيِّنَ وَلا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِسَةٍ مُنْ اللهُ اللهُ عنه اللهُ عن اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ عنه الله اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ اللهُ عنه اللهُ اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ اللهُ عنه اللهُ عنه اللهُ اللهُ عنه اللهُ اللهُ اللهُ عنه اللهُ اللهُ عنه اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عنه اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الل

- وبعد انقراض عصر الصحابة وابتداء عصر التابعين ظهر النقد أكثر وضوحًا؛ تبعًا لازدياد الحاجة وظهور الفتن وانتشار الكذب والوضع في الحديث، الأمر الذي أوجب الاهتمام بالتفتيش عن عدالة الرواة وفي الآن نفسه المطالبة بالإسناد²⁰.

قال ابن سيرين(ت110ه): "كان في زمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد، حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليُحدّث حديث أهل السنة ويُترك حديث أهل البدعة) 21 ، وقال أيضًا: "إن هذا الحديث دينٌ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم "²²، وهذه الكلمة صريحة في التثبّت والنقد، وقد سارت منهجا بين أهل العلم كما سيأتي عن الإمام مالك، فجدّوا في حفظ السنن والتفتيش عنها والمقارنة بينها.

-وفي عهد أتباع التابعين وتوالى ظهور النقاد طبقة بعد أخرى تطّور النقد الحديثي من ملاحظات واحترازات إلى قواعد ومنهج إلى علم كامل وتنوّع - كما سيأتي - مع منتصف القرن الثاني الهجري 23.

¹⁷ ينظر: منهج المحدثين في النقد للحَكمي (ص31- 32).

 $^{^{18}}$ سورة الطلاق من الآية (1).

¹⁹ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم(1480).

²⁰ ينظر: جهود المحدثين في نقد الحديث للدكتور طاهر الجوابي (ص110-111).

²¹ الكفاية للخطيب البغدادي(ص122).

²² المصدر السابق نفس الصفحة.

²³ ينظر : جهود المحدثين في نقد الحديث للدكتور طاهر الجوابي (ص114).



رة، ذكر الحافظ المركب (٣٠٠ - 761م) أشر تدرية الرقار من أراؤا القرن الفان الرام المرام

وقد ذكر الحافظ العلائي (ت761هـ) أشهر مَن برز في النقد من أوائل القرن الثاني إلى علماء القرن الخامس الهجري ووصفهم بالمتقدّمين، مشيرًا إلى تلقّي كل طبقة لهذا العلم عمّن فوقها، حيث قال: "الحكم على الحديث بكونه موضوعا من المتأخرين عسِرٌ جدًّا ... وهذا بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحّر في علم الحديث والتوسّع في حفظه، كشعبة بن الحجاج (ت160هـ) ... وكذلك إلى زمن الدار قطني والبيهقي (ت458هـ)، ممن لم يجئ بعدهم مساو لهم ولا مقارب رحمة الله عليهم) ...

وقال ابن حجر - أيضا - بعد ذكر أحوال لفظ(عن) في الحديث المعنعن بعد ذكر حالتين منها: "وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدّمين، وأما المتأخّرون وهم من بعد الخمسمائة وهلمّ جرّا $\frac{25}{100}$...

هذه هي أهم المراحل الأساسية التي مرّ بها نقد الحديث، وجميعها تمدف إلى تمييز صحيحه من ضعيفه، وصيانة لفظه ومعناه.

المطلب الثالث: أنواع نقد الحديث:

ذُكِر في المطلب السابق مراحل تطور النقد الذي نتج عنه ظهور علمين:

الأول: علم الجرح والتعديل، وهو نقد أوّلي يهتم بالقوادح الظاهرة كالضعف والجهالة والغفلة وكثرة الخطأ... الخ. ومن مؤلفاته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وكتابا الثقات والمجروحين لابن حبان. والثاني: علم العلل، وهو نقد ثانوي يهتم بتمحيص أحاديث الثقات وكشف ما يعتريها من وَهُم أو خطأ، مع أن ظاهرها السلامة منها، ومن المؤلفات التي دوّنت في هذا العِلم: عِلل الحديث ومعرفة الرجال لعلي بن المديني، وعِلل الترمذي الكبير (279هـ)، وعلل الدار قطني (385هـ).

وبناء على ما سبق ينقسم نقد الحديث إلى نوعين:

- النقد الخارجي (نقد السند).
 - النقد الداخلي (نقد المتن).

والنقد في هذين النوعين هو التأكد من استيفاء شروط الصحة الخمسة التي اصطّلح عليها المحدثون للحكم بصحة الحديث، وهي مُستوْحاةً من كلام النّقاد المتقدمين، وقد عرّف الحافظ ابن

sunnaconf.elmergib.edu.ly

²⁴ النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح (ص25-ص26).

[.] النكت على كتاب ابن الصلاح (586/2)، في النوع الحادي عشر، في الحديث المعضل 25



الصلاح (ت643هـ) الحديث الصحيح بقوله: "الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًًا ولا معلّلاً"²⁶.

والشروط التي اشتمل عليها تعريف الحديث الصحيح السابق هي:

1. العدالة: وهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة 27، والعدَّل هو: المسلم البالغ العاقل السليم من أسباب الفسق وخوارم المروءة 28.

2. الضبط :وفسر ضبط الراوي بأن يكون متيقظا غير مغفّل، حافظا إنْ حدّث من حفظه، ضابطًا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدّث منه، وأن يكون عالما بما يُحيل المعاني إن كان يحدّث بالمعنى 29.

ويعرف ضبط الراوي : بموافقته الثقات المتقنين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالبا، ولو من حيث المعنى فضابط، ولا تضر مخالفته النادرة، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه 30.

3. اتصال السند: وهو ما اتصل إسناده بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه حتى ينتهى إلى منتهاه مرفوعا إلى النبي عليه أو موقوفا على الصحابي مثل: مالك عن نافع(ت117هـ) عن ابن عمر قولَه كذا 3.

وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب(ت94هـ) أو إلى مالك، والنكتة في ذلك أنها

-

²⁶ المقدمة (ص15). ²⁷ نزهة النظر لابن حجر (ص58).

²⁸ ينظر: تدريب الراوي للسيوطي (352/1).

²⁹ ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص68).

³⁰ ينظر: تدريب الراوي للسيوطي (357/1).

 $^{^{31}}$ مقدمة ابن الصلاح (ص 32).



تسمى مقاطيع 32 -وهى غير الأحاديث المنقطعة- ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة 33 .

وأما الحديث المنقطع فهو ما لم يتصل إسناده بأن يكون في رواته مَن لم يسمعُه ممن فوقه مثل الحديث المرسل³⁴؛ إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي مثل: إذا قال سعيد بن المسيب: "قال رسول الله في مثل: إذا قال سعيد بن المسيب: "قال رسول الله في مثل: إذا قال معيد مرتبة من المرسل، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه مَنْ دون التابعين عن الصحابة مثل: أن يروي مالك بن أنس عن ابن عمر – رضى الله عنهما 35.

4. انتفاء الشذوذ: والحديث الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا في المتن أو في السند من هو أوثق منه أو جماعة الثقات ، وليس الشاذ أن يروى الثقة حديثًا ما لا يَرُوى غيرُهُ 36.

5. انتفاء العلّة: والمراد بالعلّة ما يقع من أوهام بعض الرواة التي تقدح في صحة الحديث مع أن ظاهِرَه السلامة منها، وقد تقع العلّة في إسناد الحديث وهو الأكثر وقد تقع في متنه 37، يقول الحاكم النيسابوري(ت405هـ): "المعلول ما يوقف على علته أنه دَخل حديث في حديث، أو وهَم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهِم 38، وقال أيضا: "وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس

 $^{^{32}}$ الحديث المقطوع $^{-}$ وهو غير المنقطع $^{-}$ ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم . ينظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (2) مقدمة ابن الصلاح

³³ تدريب الراوي للسيوطي (201/1).

^{34.} قال ابن الصلاح: ((وفيه . أي المنقطع – وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم ... ومنها : أن المنقطع مثل المرسل ... وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم)). المقدمة (ص39-40).

^(216/1)ينظر: الكفاية للخطيب ((21))، شرح التبصرة والتذكرة للعراقى (216/1)

³⁶ ينظر: معرفة علوم الحديث (ص 375)، تدريب الراوي للسيوطي (267/1).

³⁷ ينظر : مقدمة ابن الصلاح (ص59).

³⁸ معرفة علوم الحديث (ص375).



للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يُحدّثوا بحديث له علة، فَيخفي عليهم علمه فيصير معلولا)³⁹.

فالحكم بالعدالة والضبط أو الحكم بوجود ما يقدح فيهما أو في أحدهما هو نتيجة نقد الرواة وغرته.

والحكم باتصال السند أو بوجود ما ينافى ذلك مثل الإرسال أو الانقطاع مما يقدح في الاتصال هو ثمرة نقد السند.

والحكم بانتفاء الشذوذ والعلة القادحة أو الحكم بوجود شيء من ذلك في السند أو المتن هو ثمرة نقد السند والمتن ⁴⁰.

وتحدر الإشارة هنا أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن ، فقد يصح السّند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وبالعكس فقد يضعف السند ويصح المتن لوروده من طريق آخر.

يقول ابن الصلاح: "قد يقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح لكونه شاذّا أو معلّلا" ⁴¹. وقال السخاوي (ت902هـ): "قد يصحّ السند أو يَحسُن؛ لاستِجماع شرُوطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علّة "⁴².

ومن دقة المحدثين أنهم قد يحكمون على الحديث بأنه (صحيح الإسناد) وقد يقولون (صحيح) وبينهما فرق؛ لأن الأول يشمل صحة السند فقط، والثاني صحة السند والمتن معًا.

المبحث الثانى: مقايس النقد الخارجي عند الإمام مالك

لم يكن الإمام مالك - رحمه الله - يأخذ برواية كلّ مَن يروي له حديثا عن رسول الله صلى الله من العلم، وإنحم لممّن حيث كان يقول: "أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم،، وإنحم لممّن يؤخذ عنهم العلم... "⁴³ أي يُؤخذ عنهم العلم من غيره، ويقول سفيان بن عيينة (ت198هـ):

³⁹ المصدر السابق(ص359–360).

⁴⁰ ينظر : منهج المحدثين في النقد لحافظ الحكمي (ص64).

⁴¹ المقدمة(ص28).

⁴² فتح المغيث بشرح ألفية الحديث(161/1).

⁴³ الانتقاء لا بن عبد البر (ص15).



"رحم الله مالكًا ما كان أشد انتقاءه للرجال ..." ⁴⁴، فقد كان يسلك منهج التحرّي والتوخي وانتقاء الصحيح وفق ضوابط ومعايير محدّدة.

يروي الخطيب البغدادي وغيره أن مالكًا كان يقول: "لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممّن سوى ذلك:

- لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه.
- ولا من سفيه معلن بالسفه، وإن كان من أروى الناس.
- ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس، وإن كنتَ لا تَتَّهِمُهُ أن يكذب على رسول الله صَّلَّكُمَّ .
 - ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يُحدّث". 45.

من هذا النص وغيره - كما سيأتي - أُثرت عنه كلمات في شروط الرجال الذين يستحقون أن يروى عنهم، تُعدّ مقاييس وأسسًا لشروط الرواة المقبولة روايتهم عنده وهي كالآتي:

المقياس الأول: ألا يكون الراوي كذابا في معاملاته مع الناس:

تهمة الراوي بالكذب عرفها الحافظ ابن حجر بقوله: بألا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه العادي، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الكلام النبوي 46؛ إذ إنّ جرأته على الناس دليل على جرأته على الحديث، فلا يؤتمن عليه، ومتى المّم الراوي بالكذب تُرك حديثه، وهذا ضربٌ من الاحتياط والحذر عند الإمام مالك.

قال ابن عبد البر (ت463هـ): ومما يؤيد قول مالك - رحمه الله - أنه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس وإن لم يكن يكذب في حديث رسول الله تشكي ما رواه عبد الرزاق(ت211هـ) عن مَعْمر (ت154هـ) عن موسى الجَنَدِيّ 47 قال: "ردّ رسول الله تشكي شهادة رجل في كذبة كذبحا

المصدر السابق (42)،وينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض(48/1).

⁴⁵ الكفاية (ص160)،وينظر: الانتقاء لابن عبد البر(16)،الإلماع إلى معرفة أصول الرواية للقاضي عياض(ص60).

⁴⁶ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص99).

⁴⁷ لم أعثر على تاريخ وفاته.



40

قال مَعْمر لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس "⁴⁸، وروى ابن عبد البر – بسنده – عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: "كان رسول الله عنها أذا اطلع على أحدٍ من أهل بيته يكذب كذبة، لم يزل معرضا عنه حتى يُحدث لله توبة "⁴⁹، ومن باب أولى أن الإمام مالكاً يرفض حديث من يتهم بالكذب على رسول الله على ألكون القدح به أشد.

المقياس الثاني: ألا يكون الراوي من أهل البدع والأهواء يدعو إلى بدعته:

البدعة: اعتقاد أمر مُحُدث على خلاف ما عُرف في الدين، وما جاء عن رسول الله فَيْلَيُّهُ وأصحابه بنوع شُبْهة وتأويل لا بطريق جحود وإنكار⁵⁰، كالخوارج والرافضة والجبرية والقدرية والمرجئة وغيرهم⁵¹.

وقد أطلق على هذه الفرق - كما يُؤخذ من التعريف السابق - اسم (أهل الأهواء)؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، أو (أهل البدع)؛ لأنهم أحدثوا في الدين بعض الأمور التي لم تكن معروفة من قبل، وعلى كل حال لا يهمّنا هنا أن نقوّم عقائد هذه الفرق وتطورها، وإنما الذي يهمّنا هو نظرة الإمام مالك في قبوله لروايتهم أو رفضه لها.

والمبتدع إن كَفَر ببدعته فلا إشكال في ردّ روايته 52، وإذا لم يكفر، فإن استحلّ الكذب رُدّت أيضا، وإن لم يستحل الكذب فهل يُقبل أو لا؟ أو يُفرّق بين كونه داعيةً أو غير داعيةٍ ، في ذلك نزاع قديم وحديث ، والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره ، فمنعوا الرواية عن الداعية

⁴⁸ المصنف، كتاب الجامع، باب الكذب والصدق برقم (20365). قال البيهةي: ((وهذا مرسل وله شواهِدُ في ذَمِّ الكذب)) معرفة السنن والآثار ، كتاب الشهادات، برقم(20117). وينظر الانتقاء لابن عبد البر(ص17–18).

⁴⁹ التمهيد (68/1)، ولم أجده في مصادر الحديث بهذا اللفظ . وأخرج الحاكم عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: ((ما كان شيء أبغض إلى رسول الله صلح من الكذب وما جرّبه رسول الله صلح من أحدٍ وإنْ قل قليه من نفسه حتى يُجُدِّد لَهُ توبة)) وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُحرّج)) المستدرك ، كتاب الأحكام، برقم (7123).

مقدمة في أصول الحديث للدهلوي الحنفي (-66-67).

⁵¹ ينظر: لتعريف هذه الفرق وغيرها في كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي (ص 71 وما بعدها).

⁵² وقال السيوطي: ((قيل: دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقا، وقيل: يقبل إن اعتقد حرمة الكذب)). تدريب الراوي(383/1).



إلى البدعة دون غيره 53، وهو رأي الإمام مالك المروي عنه سابقًا الذي قال عنه ابن الصلاح إنه أعدل المذاهب وأولاها 54؛ لأن تزيين بدعته ورغبته في اتباع الناس قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على تأييد دعوته بالأحاديث الموضوعة، فقد قيل عن رجل من أهل البدع رجع عن بدعته قال: "كنا إذا هَوِينا أمرًا صيّرناه حديثا" 55، وقد كان مالكُ محقًا في هذا ففي هذا القرن كانت الخلافات السياسية على أشدها.

وقال القاضي عياض (ت544ه): "قال مالك: لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه "؛ فانظر: اشتراطه الدعاء هل هو ترخيص في الأخذ عنه إذا لم يدْع؟ أو أن البدعة سبب لتُهمته أن يدعو الناس إلى هواه؟ أي: لا تأخذوا عن ذي بدعة فإنه ممن يدعو إلى هواه 56، أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه، ونتّهمه لذلك، وهذا المعروف من مذهبه... فأما من دعا؛ فلم يختلف في ترك حديثه "57.

وهذا المقياس للإمام مالك امتدادُ لما كان موجودا قبل ذلك ويعبر عنه ابن سيرين - كما ذُكر سابقا- حين تكلم عن السبب في طلب الإسناد قوله: "كان في زمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد، حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليُحدّث حديث أهل السنة ويُترك حديث أهل البدعة".

المقياس الثالث: ألا يكون الراوي سفيهًا.

sunnaconf.elmergib.edu.ly

⁵³ ينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص197).

⁵⁴ المقدمة (ص72).

⁵⁵ ينظر: شرح شرح نخبة الفكر للقاري(ص529).

⁵⁶ وقد نسب الخطيب البغدادي هذا القول – أي عدم قبول رواية المبتدع مطلقا – لمالك بن أنس، وقال: من ذهب إلى هذا المذهب أن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق المعاند، فيجب ألا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما . ينظر: الكفاية (ص120).

^(125/1) إكمال المعلم 57

 $^{^{58}}$. ينظر (ص6) من هذا البحث.

العقل ورقّة الدين فيترك حديثه ولو كان من أكثر الناس حديثا.



السّفه هو الخِفّة في العقل والطّيش والسّخافة 59، فالإمام مالك يرى أن الرّاوي إذا أكثر من الأفعال المخلّة بالمروءة، وتكرر منه ذلك، وأعلن به في الناس، كان ذلك دليلا على السّفه وخفة

فالسّفه يُسقط العدالة ويوجب ردّ الرواية 60 ، فكل من يجري على لسانه من الكلام البذيء أو العبارات المبتذلة، أو عدم الاتّران في التصرّفات، ينفر منه المحدثون ويتركون الرواية عنه، فقد سمِع يحيى بن سعيد القطان (60) النضر بن مطرّف 61 يقول :"إن لم أحدّثكم فأُمّي زانية، فقال يحيى : تركت حديثه لهذا" 62 .

المقياس الرابع: أن يكون الراوي من أصحاب الحديث، متقنا، ضابطا فاهما غير جاهل بما يحدّث:

يشترط الإمام مالك أن يكون الراوي عنده ممّن يزن ما يُنقل إليه، فاهمًا لمعاني ومرامي ما تلقّاه من الحديث؛ لأن الراوي لو حمل الرواية دون فهم ربما أدّى إلى عدم ضبطها واستقرارها في ذهنه فيؤدّيها أداء غير صحيح؛ لذا رفض مالك أحاديث كثير من أهل الورع والتقوى والصلاح؛ لعدم استيفائهم شروطه، وكان يقول: "لقد أدركت سبعين ممن يقولون: قال رسول الله عنه هذه الأساطين – وأشار إلى مسجد رسول الله في فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من هذا الشأن ... "63.

وروى ابن وهب (ت197ه) عن الإمام مالك أنه يقول: "أدركت بحذه البلدة أقوامًا لو استسقى بهم القطر لسقوا، قد سمعوا من العلم والحديث كثيرا، ما حدّثت عن أحدٍ منهم شيئا؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن – يعنى الحديث والفتيا – يحتاج إلى رجلٍ معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غدًا ، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنهم "64".

⁵⁹ ينظر :مقاييس اللغة لابن فارس(79/3)، كتاب السين، باب السين وما بثلثهما ، مادة (سفه)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(376/2)، حرف السين، باب السين مع الفاء، مادة (سفه).

ينظر : الكفاية للخطيب البغدادي(ص115).

⁶¹ ويقال النضر (بن مِطرَق).ولم أعثر على تاريخ وفاته. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري(91/8)، رقم الترجمة(2301).

نظر : الكفاية للخطيب البغدادي(ص115)، الضعفاء الكبير للعقيلي (171/6) رقم الترجمة (1888)،

⁶³ الانتقاء لابن عبد البر(ص16).

⁶⁴ ترتیب المدارك للقاضی عیاض 67/1).



وروى العقيلي (ت322هـ) - بسنده إلى مُطرِّف بن عبد الله (ت220هـ)) قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ويُكتب عن مثل، عطّاف بن خالد (ت179هـ)!! لقد أدركت في هذا المسجد سبعين شيخا كلهم خير من عطّاف ما كتبت عن أحد منهم، وإنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر (ت143هـ) وأشباهه) 65.

وقد كان الإمام مالك؛ لشدة توحّيه، يختبر ضبط بعض الرواة وحفظهم، فإذا لم يثبت على رواية واحدة تركه، حيث يقول: "أتيت زيد بن أسلم(ت136هـ)، فسمعت حديث عمر (أنه حمل على فرس في سبيل الله) فاختلفت إليه أياما ، أسأله عنه، فيحدّثني ، لعله يدخله فيه شك أو معنى فأترك؛ لأنه ممن شغله الزهد عن الحديث "66.

وقد أصّل الحافظ ابن رجب (ت795ه) في ذلك قاعدة أخذها من كلام الأئمة النّقاد الحفاظ الأثبات حيث قال: (الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط) 67.

المقياس الخامس: أن يكون الراوي حافظا لكتابه إن حدّث منه:

يرى الإمام مالك أنه لا بدّ للراوي من الحفظ مع الكتاب ، فإذا كان الراوي يحدّث من الكتب وهو ثقة، ولكن لا يحفظ حديثه فلا يؤخذ عنه الحديث، ويعلّل ذلك بخوفه من أن يُزاد في هذه الكتب من وراء ظهره، فلا يُدرك هذه الزيادة من وضع أو تحريف؛ لأنّه لا يحفظ.

فقد روى ابن أبي حاتم — بسنده — إلى أشهب بن عبد العزيز (ت204ه) قال: "سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ، ويأتي بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة، فقال: لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يُزاد في كتبه بالليل" 68 .

وروى الخطيب البغدادي - بسنده أيضا - إلى يونس بن عبد الأعلى (ت 264هـ) عن أشهب قال: "قلت لِمالك الرجُل يُخرج كتابه وهو ثقة، فيقول هذا سَماعي إلا أنه لا يَحفظ قال لا يُسمع منه، قال يونس؛ لأنّه إنْ أُدْخِلَ عليه لا يَعْرِف "⁶⁹.

⁶⁵ الضعفاء(50/5) ترجمة رقم(1472).

⁶⁶ ترتيب المدارك(57/1).

⁶⁷ شرح علل الترمذي (833/2).

⁶⁸ الجرح والتعديل(27/2).

⁶⁹ الكفاية(ص227).



هذه هي مقاييس الإمام مالك – التي حاولت جمعها من خلال أقواله – في قبوله ورفضه للأحاديث النبوية، وهي مقاييس تدخل تحت مفهوم (النقد الخارجي) المتصل بالسند والرواة، ويرى الإمام مالك نفسه أنه بتطبيق هذه المقاييس قد جمع الأحاديث الصحيحة، وأنه لا يروي في كتبه إلا عن الثقات، فقد جاء عنه – رحمه الله – ما يفيد ذلك، فقد سأله بشر بن عمر الزهراني (ت207ه) عن رجل؟ فقال: "رأيته في كتبي؟" قال: لا. قال: "لو كان ثقة لرأيته في كتبي؟"

وفي نماية هذا المبحث تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أنه ذُكر -في المبحث السابق - أنّ اتصال السند من الشروط الخمسة التي استقر عليها العمل في صحة الحديث، والإمام مالك لم يلتزم بذكر الإسناد المتصل في كل أحاديثه التي يرويها فقد ساق في الموطأ الكثير من المراسيل مثل: عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله عليه قال: "مَن أكل من هذه الشجرة، فلا يَقرُبُ مساجِدنا، يُؤذِينا بريح التُّومِ". حيث سقط من سنده الصحابي فرواه التابعي عن رسول الله عليه مباشرة ، فهو مرسل 72.

كما يوجد المنقطع مثل: عن مالك أن مُعاذ بن جبل قال: آخرُ ما أوصاني به رسولُ الله عَلَيْهُ حيث رواه حين وضعت رجلي في العَوْزِ⁷³ أنْ قال: "أحسن خُلُقك للناسِ يا معاذُ بن جبلٍ"⁷⁴، حيث رواه تابع التابعي - وهو الإمام مالك - عن الصحابة.

وكما نجد المبهم وهو الذي لا يذكر فيه اسم الراوي، أو ذُكِر ولم تعرف عَينه 75 مثل: عن مالكِ عن نافع (ت117هـ) عن رَجُلٍ من الْأنصارِ أَنَّه سمع رسول الله عَلَيْهُ "ينْهَى أَنْ تُسْتَقْبلَ القِبْلةُ لِغَائِطٍ أَو بَوْلٍ 76.

وكما نجد أيضا البلاغات وهي التي لم يذكر فيها سند ، فروى فيها مالك عن رسول الله على مباشرة مثل: عن مالك أنه بلغه أن رسول الله على كان يدعو فيقول: "اللهم إني أسألك فِعْل

⁷⁰ ينظر: مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ص24).

⁷¹ الموطأ ، كتاب الصلاة، النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم، برقم(30).

⁷² ينظر: التمهيد لابن عبد البر (412/6).

⁷³ العَرْزُ: للراحلة بمنزلة الرِّكاب للدابة. ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (280/9).

⁷⁴ الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في حسن الخلق، برقم(2626).

⁷⁵ ينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير(ص195).

⁷⁶ الموطأ ، كتاب القبلة، النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، برقم(520).



الخيراتِ، وترك الْمُنكراتِ، وحبَّ المساكينِ، وإِذا أَردْتَ في الناس فِتنةً فَاقْبِضْنِي إِليكَ غيرَ مَفْتُونِ"⁷⁷.

يقول أبو بكر الأبحري(ت375هـ): "جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي على وعن الصحابة والتابعين (1720) ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، المسند منها (600) ستمائة حديث ، والمرسل (222) مائتان واثنان وعشرون حديثًا، والموقوف(613) ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين (285) مائتان وخمسة وثمانون 78.

والجواب على ذلك كما يقول الشيخ محمد أبو زَهرة (ت1974هـ): "ويظهر أن التقييد بالسند لم يَسُد في عصر مالك – رضى الله عنه – بل تقيّد المحدّثون من بعده بذلك، لما كثر الكذب على رسول الله عليه وأرادوا أن يستوثقوا من النسبة بمعرفة الرجال، فاشترطوا وصل السند، ولم يأخذوا بالمرسل والمنقطع ، ولذلك كان المتقدمون من الفقهاء يحتجون بالمرسلات من الأحاديث..."

فالإمام مالك – والله أعلم – كان يأخذ بما يطمئن إلى صحته من الأحاديث وكان وفق مقاييسه النقدية دون أن يهتم باتصال الإسناد فيها كلها، فالتشدد في الاختيار هو سبب الاطمئنان، لذلك قال سفيان بن عيينة: "وما نحن عند مالك بن أنس؟ إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر للشيخ إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه"، وقال الشافعي: "إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يَديك"، وقال عبد الرحمن بن مهدي (ت198ه): "لا أقدّم على مالك في صحة الحديث أحدا".

المبحث الثالث: مقاييس النقد الداخلي للأحاديث عند الإمام مالك

كان للإمام مالك - إلى جانب مقاييسه السابقة في الرواة (النقد الخارجي) - مقاييس أخرى (النقد الداخلي) لمضمون الروايات ومحتوياتها، حيث كان يرفض بعض ما يُروى له من الأحاديث لمخالفة مضمونها لبعض المقاييس والاعتبارات التشريعية وهي كالآتي:

•

⁷⁷ الموطأ، كتاب القرآن ، باب العمل في الدعاء ، برقم(580).

⁷⁸ ينظر: تنوير الحوالك للسيوطي (ص8).

⁷⁹ مالك حياته وعصره(ص196).

[.] الانتقاء (21 - 23) على الترتيب. عبد البر بسنده . الانتقاء (21 - 23) على الترتيب.



المقياس الأول: عرض الحديث على ظاهر القرآن الكريم:

إذا خالف الحديث – الذي صح عنده – ظاهر الكتاب ، وعاضد هذا الحديث قياس أو عمل أهل المدينة أو إجماع عام، فإن الإمام مالكا – رحمه الله – يتأوّله على نحو لا يتعارض مع ظاهر نصوص القرآن الكريم، فإذا لم يُعاضَدِ الحديث بشيء من ذلك لم يأخذ به؛ ويقدم ظاهر القرآن. – ومن أمثلة ذلك الحديث الذي رواه عن أبي الزّناد(ت 130هـ) عن الأعرج(ت 117هـ) عن أبي هريرة، أن رسول الله قَلَيْمُ قال: "إذا شرِب الكلبُ في إناء أحدِكم فَلْيَغْسِلْهُ سبعَ مرّاتٍ "81.

وروى سحنون (ت240هـ) عن ابن القاسم (ت191هـ) قوله: "وقال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال (أي ابن القاسم): قال مالك: إن توضأ به وصلّى أجزأه ... قلت(أي سحنون) : هل كان مالك يقول يُغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال (أي ابن القاسم): قال مالك: قد جاء هذا الحديث⁸²، وما أدري ما حقيقته، قال(أي ابن القاسم): وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السّباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يُضعّفُهُ، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك ... "83.

قال ابن رشد: "وقد اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم: وكان يُضعِفه، فقيل: إنه أراد بذلك أنه كان يضعّف الحديث، لأنه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه وما ثبت أيضًا في السنة من تعليل النبي عليه الله وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعّف العدد، فالتأويل بذلك أنه كان يضعّف العدد، فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى، إذ ليس في الأمر بغسل الإناء سبعا ما يقتضي نجاسته فيعارضه ظاهر القرآن وما علّل به النبي – عليه الصَّلاة والسلام – طهارة الهرّ، والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى؛ لأن الأمر محتمل للوجوب والندب، فإذا صح الحديث وحمل على الندب والتعبّد لغير علّة لم يكن معارضا لظاهر القرآن ولا لما علّل به النبي – عليه الصلاة والسلام – طهارة الهرة. وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى؛ إذ لا يصح تضعيف العدد مع

sunnaconff@elmergib.edu.ly

^{81 .} الموطأ، كتاب الصلاة، جامع الوضوء، برقم(71)، وأخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الذي يُغْسَلُ به شَعَرُ الإنسان، برقم(172) بلفظ(فليغسله سبعًا)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، برقم (279).

⁸² يقصد الحديث السابق الذي رواه بسنده عن أبي هريرة.

المدونة (115/1) كتاب الوضوء، في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب. 83



ثبوت الحديث لأنه نصّ فيه على السبع، ولا يجوز أن يصح الحديث ويضعفَ ما نُصّ فيه عليه "⁸⁴.

وقال ابن عبد البر: "واحتج (أي الإمام مالك) بأنه يؤكل صيدُه ' فكيف يكره لعابه؟، وقال مع هذا كله لا خير فيما ولغ فيه كلب، ولا يتوضأ به أحب إلى "85".

فالإمام مالك - رحمه الله - احتج على طهارته بقوله تعالى: "فكلوا مما أمسكن عليكم" ومعلوم أنه إذا أمسك علينا فلا بد من وصول لعابه مع أسنانه إلى جسم الصيد، ومعلوم أيضا أنهم في مواقع الصيد يشؤون ما صادوه بغسل وبغير غسل، ولو كان لعابه نجسا لبيّن النبي على لما مكان لا ماء فيه لا يحل له أكله؛ إذ لا فرق بين الإناء والصيد، فهذا كله دليل على طهارة لعابه 86.

وفي مقابل هذا نجد أن الحديث يدلّ على نجاسة لعابه، فتعارض الحديث مع ظاهر القرآن الكريم، وفي الواقع إذا أخذنا بالتأويل الثاني الذي ذكره ابن رشد لمعنى (وكان يُضَعِّفُهُ)، وهو الذي استظهره بعض علماء المالكية 87 ، نجد أن الإمام مالكاً - رحمه الله - لم يترك الحديث جملة ؛ غاية ما في الأمر أنه لم يجعل الأمر للوجوب(فَلْيَغْسِلْهُ)، وإنما جعله للندب، ولم يقل بنجاسته ووجوب غسله؛ لأنه بهذا الفهم يتعارض مع ظاهر الآية التي تحل أكل ما يصيده الكلب المعلم، ثم استخدم القياس (يؤكل صيده وكيف يكره لعابه)، لتأييد فهمه هذا، وقول مالك في المدونة(وما أدري ما حقيقته) أي من حيث فهمه لا من حيث ثبوته 88 ؛ لأن الحديث ثابتٌ عنده ، وقد روى الحاكم النيسابوري بسنده إلى البخاري قوله: "أصح الأسانيد كلها مالك , عن نافع، عن ابن عمر، وأصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد، عن الأعرج , عن أبي هريرة 89 .

⁸⁴ المقدمات المهدات(92/1).

⁸⁵ الاستذكار لابن عبد البر(208/2).

⁸⁶ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(269/1).

ينظر: التوضيح للشيخ خليل المالكي(75/1).

⁸⁸ ينظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب(ص404).

⁸⁹ معرفة علوم الحديث(ص226-227).



- ومن ذلك أيضًا ما ورد عن مالك- برواية أبي مصعب الزهري(242هـ)- بسنده - عن أبي تَعلبة الخُشَنيّ، أن رسول الله ﷺ "نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع"⁹⁰، قال مالك: "وهو الأمر عندنا"⁹¹.

وسأل سحنون ابن القاسم"قلت: أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل مالك أكلها؟ قال(أي ابن القاسم): قال مالك: لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيئا من السباع، قال: وقال مالك: ما فَرس وأكل اللحم فهو من السِّباع، ولا يصلح أكله لنهى رسول الله في عن ذلك "92".

فظاهر هذه الرواية عن مالك، تدل على أخذه بالخبر وقد ثبت عنده؛ إلا أنه لم يحمل النهي على التحريم – كما في الحديث السابق – وإنما على الكراهة – وهو المشهور في المذهب عند المالكية 93 – ؛ لأنّه إذا حمله على التحريم يتعارض مع ظاهر قوله تعالى : "قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ المَلكية عُرَّماً عَلى طاعِم يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ " 94 أي أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال 95 ، ولفظ مالك (ولا يصلح أكله) ولم يقل (ويحرم أكله) يشعر

الموطأ، كتاب الضحايا، باب تحريم أكلِ كل ذي ناب من السباع، برقم (1643). وأخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (5530)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، برقم (1932). كلهم من طريق أبي ثعلبة - رضى الله عنه - .

⁹¹ الموطأ، كتاب الصيد، تحريم أكُل كل ذي نابٍ من السّباع، برقم(1434). ولا توجد هذه الزيادة في رواية أبي مصعب الزهري.

⁹² المدونة (541/1)، كتاب الصيد.

⁹³ اختلف مذهب المالكية في مسألة أكل السباع على ثلاثة أقوال: التحريم والكراهة والتفصيل. قال ابن الحاجب: (وأما ما يفترس من الوحش، فالتحريم والكراهة، وثالثها: ما يعدو حرام كالأسد والنّمِر، والآخر مكروه كالضبع والهِرِّ) جامع الأمهات (ص223). وقال الشيخ خليل: ((وَالْمَكْرُوهُ سَبْعٌ وَصَبُعٌ وَصَبُعٌ وَصَبُعٌ وَصَبُعٌ وَوَبُعْ وَصَبُعٌ وَضَبُعٌ وَضَبُعٌ وَصَبُعٌ وَضَبُعٌ وَضَبُعٌ وَخَبُكُ وَذِنْتُ وَهِرٌ ...)) المختصر في الفقه المالكي (ص116) ، قال الخرشي: ((والمعنى أنّ السبع وما معه مكروه على المشهور وهو مذهب المدونة لقول مالكٍ فيها لا أُحبّ أكل السّبع ...)) شرح الخرشي على مختصر خليل (30/3).

⁹⁴ سورة الأنعام من الآية(146).

⁹⁵ ينظر: المنتقى للباجي(261/4)، المعونة للقاضي عبد الوهاب(462/1)، بداية المجتهد لابن رشد(8/2)، كتاب الأطعمة والأشربة.



بالكراهة أيضًا، وقال القرطبي (ت671هـ): "قال مالك : لا حرامٌ بيِّنٌ إلا ما ذُكِر في هذه الآية "⁹⁶ أي قطعي.

ويُشكل على المالكية في هذه المسألة ما رواه مالك أيضًا - بسنده - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله على قال: "أكُلُ كُلّ ذي نابٍ من السّباع حرامٌ" أو لأن الحديث الأول الذي رواه عن أبي ثَعلبة الخُشَنيّ يمكن الجمع بينه وبين الآية كما سبق، وأما حديث أبي هريرة الثاني - وهو أبين في المعارضة - فلا يمكن الجمع، وقد حمل بعض المالكية هذا الحديث -أي حديث أبي هريرة - على أنّ (أكُلُ) مصدر أضيف إلى الفاعل أي ما تأكُلُه السباع ، فيكون موافقًا لقوله تعالى: "وَمَا أَكُلُ السّبُعُ" أي ما افترسته السّباع فَقَتَلَته فهو حرام 99.

-وقد خصّص الإمام مالك قوله تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَراءَ ذلِكُمْ" بقوله عَلَيْهَ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها" 101، وقال: "لأنه نكاح لا اختلاف في تحريمه" 102.

-وفي مقابل ذلك لم يقيد الإمام مالك النص القرآني (وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ) - الذي يُفهم من عمومه أن مطلق الرضاعة يحرم، فمن أرضعت مرة واحدة فقد أصبحت مرضعة - بالخبر الذي رواه عن عائشة رضى الله عنها - كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن ، ثم نُسحْن بخمسٍ معلومات ... " 104 ، سأل سحنون ابن القاسم: "أتحرم المصة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم " 105 ، وذلك لعدم تأييد هذا الخبر بما يراه مالك صالحا لتعضيده من قياس أو عمل أهل المدينة أو إجماع عام كما بينّاه سابقًا

 $^{^{96}}$ الجامع لأحكام القرآن(81/9).

⁹⁷ الموطأ، كتاب الصيد، تحريم أكل ذي نابٍ من السّباع، برقم (1433).

⁹⁸ سورة المائدة من الآية (4).

⁹⁹ ينظر: الذخيرة للقرافي(100/4-101)، التوضيح للشيخ خليل(224/3).

¹⁰⁰ سورة النساء من الآية (24).

¹⁰¹ الموطأ، كتاب النكاح، ما لا يُجمع بينَه وبين النساء، برقم (1520).

¹⁰² المدونة (122/2). كتاب النكاح الأول ، النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره.

¹⁰³ سورة النساء من الآية (23).

الموطأ، كتاب الرضاع، جامع ما جاء في الرّضاعة، برقم (1780). الموطأ

[.] المدونة (295/2)، كتاب الرضاع، ما جاء في حرمة الرضاع.

المقياس الثاني: عرض الحديث على الأصول القطعية المقررة في الشريعة:

المقصود بالأصول القطعية هي القواعد والمعاني الكلية المستخلصة من مجموع آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة، أو بعبارة أخرى: ما ثبت بالاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه في فروع مختلفة أنها قواعد مقررة ثابتة قطعية من غير شكٍّ ولا ريب، ولا يمكن أن تُنسخ أو تتغيّر، فأصبحت أصلا تُعرض عليها المسائل الجزئية.

ولا شك أنّ مخالفة الحديث أو الخبر للأصول الشرعية والقواعد المقررة التي عهد من الشارع الاعتناء بما وتبينها دليل على عدم صحته، لوجود التعارض بينه وبين ما هو أقوى منه من أصول وقواعد الشريعة العامة، كما أن الاتفاق بين أصول الشريعة وأحكامها هو الأمر الذي لا يمكن أن تشوبه شائبة ولا ينقضه خبر.

يقول الشاطبي (ت790هـ) - رحمه الله -"وأما الثالث (أي القسم الثالث): الظني 106 المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟، والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط بالاعتبار 107 ... وهذا القسم على ضربين: أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية، فلا بد من ردّه، والآخر: أن تكون ظنية إما يتطرّق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل يتحقق كونه قطعيا 108، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين..."

¹⁰⁶ ومنه خبر الآحاد .

¹⁰⁷ وقد مثل - الشاطبي - لهذا القسم لمن أفتى مَلِكًا جامع في رمضان بصيام شهرين ، فأنْكِر عليه، فقال من المصلحة ألا يُفتى بعتق الرقبة؛ لأن الرقبة سهلة عليه، فتسهُل عليه هذه المعصية مع التكفير، لكن لو أُفتى بصيام شهرين متتابعين ما رجع إلى ذلك، فرأى من المصلحة أن يُفتى بهذا لتتحقق مصلحة الزجر التي يقصدها الشارع ؛ لكن هذا معارض الدليل الشرعي القطعي لأن العلماء بين قائلين: قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق عن الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به، فلا بد من ردّه. وينظر أيضا للاعتصام للشاطبي (7/3 وما بعدها).

¹⁰⁸ مثل دعوى الإجماع في مسألة ما.

¹⁰⁹ الموافقات (186/4–187).



ثم قال بعد ذلك: "لكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يُسقط اعتبار الظني على الإطلاق وهو مما لا يختلف فيه" 110، وهذا من حيث الإجمال والتقعيد، أما من حيث التطبيق فينظر في كل مسألة على حِدة، فقد يكون هذا الأصل الذي ادُّعي أنه قطعي، عند التمحيص لا تثبت قطعيته، فليس في تركه مخالفة لهذا التأصيل.

ولقد اعتمد الإمام مالك - رحمه الله - في مواضع كثيرة 111 هذا المقياس، وهو أن مخالفة الظني الأصل قطعي تسقط اعتبار الظني لصحته في الاعتبار.

-ومن ذلك اكْفاء القُدور من لحوم الغنائم قبل القَسَم فقد جاء في الصحيح عن رَافع بْنِ حَدِيجٍ، قال: "كنا مع النبي عَلَيْهُ بذي الحُليفةِ، فأصاب الناسَ جوعٌ، وأصبْنا إبلا وغَنمًا، قال: وكان النبي عَلَيْهُ في أُخْرَيَاتِ الناس، فعَجِلوا فنصبوا القُدُورَ، فأمَر بالقُدُور فَأُكْفِئَتْ، ثُم قَسَمَ ...

قال مالك: "لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدوِّ من طعامهم ما وجدوا من ذلك كلّه قبل أن تقع المقاسِم" ثم قال عقب ذلك: "وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون من الطعام، ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يَحضر الناسُ المقاسم ويُقسم بينهم، أضرِّ ذلك بالجيوش، قال مالك: ولا أرى بأسا بما أكِل من ذلك كلّه على وجه المعروف والحاجة إليه" 113.

فهذا الحديث - وإن لم يروه مالك في الموطأ - إلا أن فيه إشارة قوية وواضحة إلى الحديث الذي رواه رَافع بْنُ حَدِيجٍ السّابق، وعدم أخذ مالك بهذا الحديث لمخالفته الأصل المقطوع به وهو رفع الحرج على الناس المقرر في الشريعة الإسلامية بنصوص كثيرة ، باعتبار أن إكفاء القدور

¹¹⁰ المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

¹¹¹ ينظر: الموافقات للشاطبي(195/4).

¹¹² أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، برقم(3075)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدّم إلا السنّ والظفر وسائر العظام، برقم(1968).

¹¹³ الموطأ، كتاب الجهاد، ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخُمس، برقم(1304).



فيه إضرار كبير بالجيوش للحاجة الماسّة إليها 114، والحظر يكفي فيه بيان الخطأ فيما صنعوا، وأنهم أثموا فيما فعلوا، وليأكلوا ما ذبحوه أو يقتسموه بلا إكْفاء القدور، فيتم التنبيه وبيان التحريم من غير إتلاف ولا فساد 115.

-ومن ذلك الحديث الذي ورد في الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليّه" .

وذلك أن هذا الحديث منافٍ للأصل القرآني الكلي القطعي المبثوث في الشريعة نحو قوله تعالى: "ألَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُحْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى" أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُحْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى "¹¹⁷، لذا قال ابن العربي: "وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين، وأصل للعالمين وأم من أمهات الكتاب "¹¹⁸.

وقال مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل هل يصوم أحدٌ عن أحدٍ أو يصلي أحدٌ عن أحدٍ؟ فيقول: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ولا يُصلّي أحدٌ عن أحدٍ أن فالصوم عبادة محضة مختصة بالبدن فلم يدخلها النيابة كالصلاة، وهذا القياس معتمد على أصلٍ قطعي وهو الإجماع على أنه لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ أن فيكون القياس قطعيا، وخبر الآحاد ظنيا، والظني لا يُقاوم القطعي.

وقد ورد - في رواية أبي مصعب الزهري - بعد هذا الأثر قال مالك: "ولم أسمع عن أحدٍ من أصحاب رسول الله على ولا من التابعين بالمدينة أن أحدًا منهم أمَر أحدًا قَطُّ يصومُ عن أحدٍ، ولا صلّى أحدٌ عن أحدٍ، وإنما يَفعل كلُّ إنسانٍ لنفسه ولا يَعمله أحدٌ عن أحدٍ" أعمل أهل

¹¹⁴ ينظر: الموافقات للشاطبي(198/4-199)، القبس لابن العربي(606/2)، شرح الزرقاني على الموطأ(26/3). الموطأ(26/3).

¹¹⁵ مالك ، حياته وعصره لأبي زهرة(ص259).

¹¹⁶ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم(1952)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم(1147).

¹¹⁷ سورة النجم الآيتان(37-38).

القبس (518/2)، وينظر: الموافقات (198/4)، شرح الزرقاني للموطأ (245/2).

¹¹⁹ الموطأ، كتاب الصيام، النذر في الصيام، والصيام عن الميت، برقم(836).

¹²⁰ قال ابن عبد البر: (أجمعوا أن لا يُصلى أحدٌ عن أحدٍ والصوم في القياس مثله) التمهيد(29/9).

¹²¹ الموطأ، كتاب الصيام، جامع الصيام، برقم(653). ولم يرد هذا القول في رواية يحيي بن يحيى الليثي.



المدينة على خلاف الخبر، فلعل كل هذه الاعتبارات التي ذُكرت كانت وراء رد مالك لهذا الحديث أعنى لمنافاته أصلاً قطعياً، والقياس الذي يشهد له أصل قطعي وهو الإجماع، وأيضا عمل أهل المدينة على خلافه، وهذا الأخير سيأتي بيانه في المقياس الثالث.

المقياس الثالث: عرض الحديث على عمل أهل المدينة:

يقول مالك في رسالته إلى الليث بن سعد (ت 175هـ) التي أوردها القاضي عياض وقال إنحا صحيحة مروية عنه: (اعلم – رحمك الله – أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ... فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبما نزل القرآن وأُحل الحلال وحُرّم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ... ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بمم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم... ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها... "122".

فالإمام مالك – رحمه الله – يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، فقد أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرًا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله في فالعمل العام هو المعتمد، ولا يُلتفت إلى قلائل ما نُقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير.

ويقول القاضي عياض إن ما يطلق عليه إجماع أهل المدينة على ضربين:

الأول: إجماع عن طريق النقل والحكاية الذي تتناقله الكافة عن الكافة في المدينة عصرا بعد عصر منذ زمن النبي عليه من قول كالآذان والإقامة أو فعل كصفة الصلاة ، أو إقراره لما شاهده منهم ولم يُنقل عنه إنكاره، أو تركه لأمور شاهدها منهم وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها

.(271-270/3). ينظر : الموافقات للشاطبي (271-270/3).

_

¹²² ترتيب المدارك للقاضى عياض (21/1).



بينهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه - عليه السلام - بكونما عندهم كثيرة، فهذا النوع حجة؛ لأنه تواتر يفيد العلم ضرورة.

الثاني: وهو الإجماع عن طريق الاجتهاد والرأي والاستدلال فاختلف فيه وأنكر معظم المالكية أن يكون مالك يقول به أو أن يكون هذا مذهبه 124.

فالإمام مالك – رحمه الله – عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، أما ما نقلوه من سنن الرسول على من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وغيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك عدة أقوال أهل المدينة، ولم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد حجة عنده، وقد يورد شيئا في الموطأ وإن لم يكن قائلا به؛ ولكن على معنى إيراد أقوال الناس وكلامهم في المسائل، هذا مذهب مالك في مسألة إجماع أهل المدينة، وهذا الذي قررة محققو المذهب كأبي بكر الأبحري وغيره 125.

ويوضح القاضي عياض موقف الإمام مالك من خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة بأنه على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن يكون عمل أهل المدينة مطابقا لأخبار الآحاد، فهذا يؤكد صحتها إن كان العمل من طريق النقل، ويرجحها إن كان من طريق الاجتهاد.

الوجه الثاني: أن يكون العمل مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، فيكون عملهم مرجّحا لخبرهم، وهو أقوى ما تُرجح به الأخبار إذا تعارضت.

الوجه الثالث: أن يكون عمل أهل المدينة مخالفا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل قُدّم عمل أهل المدينة؛ لأنه أقوى من أحاديث الآحاد، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبة الظن، وهذا مثل مسألة الصاع والمد وزكاة الخضروات وغيرها وإن كان إجماعهم من طريق الاجتهاد والاستدلال ففيه خلاف 126.

وبناء على ما تقدم تأصيله:

¹²⁴ ينظر: ترتيب المدارك(23/1 وما بعدها).

 $^{^{125}}$ ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي 125 وما بعدها).

¹²⁶ ترتيب المدارك(1/25).



-لم يأخذ مالك بخبر خيار المجلس في البيع الذي رواه - وهو في الصحيحين أيضا - عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله على قال: "الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالْخِيَار 127 على صاحِبه. ما لم يَتَفَرَّقًا. إلاَّ بَيْعَ الْخِيَار".

قال مالكُ : وليس لهذا عندنا حدُّ معروف 128، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه 129.

وقال سحنون: "قلت لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه "130 وهذه الرواية عنه صريحة بأنه لا خيار لهما وإن لم يتفرّقا؛ لأن الحديث خبر آحاد خالف العمل، والعمل أقوى منه فوجب ردّه .

وقد ذكر القرافي - في الفرق السادس والتسعين والمائة بين قاعدة خيار المجلس، وقاعدة خيار المسلط - عشرة أجوبة عن حديث خيار المجلس قال في الأخير منه: "(العاشر) عمل أهل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد، فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس فعدم المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة، والقطع مقدم على الظن" $\frac{131}{131}$.

وبعض الفقهاء يرون أيضا أن مما رجع إليه مالك في رده لهذا الحديث مخالفته لقاعدة نفي الغرر والجهالة القطعية في التشريع الإسلامي وهي تعارض هذا الحديث الظني، حيث قال الإمام مالك بعد ذكره الحديث "وليس لهذا عندنا حد معروف" إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو

¹²⁷ الخِيار بكسر المعجمة اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو ردِّه. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ(407/3).

¹²⁸ أي ليس للخيار عندنا حدّ بثلاثة أيام كما حدّه الكوفيون والشافعي بل هو على حال المبيع . ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ(408/3).

¹²⁹ الموطأ، كتاب البيوع، بيع الخِيار، برقم (1958)،والحديث المذكور أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيوع، باب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، برقم(2110)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم(1531).

¹³⁰ المدونة(222/3)، في البيعين بالخيار ما لم يفترقا.

 $^{^{131}}$ الفروق(3/449–449).



ها؟" فقالوا: يا رسول الله كرِهنا أن نُخرجَك ليلا، ونُوقِظك. فخرج رسول الله عَلَيْهُ، حتى «صفّ بالناس على قبرها. وكبّر أربعَ تكبيرات» 133.

وقال ابن القاسم: "وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها؟ قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد، قال فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي في الله عليه عليها وهي في قبرها؟ قال مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل "134.

وتحدر الإشارة في نهاية هذا المبحث التنبيه على أمرين:

الأول: أنّ مالكًا لم يعتبر عمل العامة وإنما عمل العلماء والفضلاء بالمدينة الذين عاشوا فيها وتربوا في أحضانها وتعلموا منها، يقول ابن عبد البر مؤكدًا ذلك: "والذي أقول به أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء" 135.

¹³² ينظر: الموافقات للشاطبي(196/4–197).

الموطأ، كتاب الجنائز، ما جاء في التكبير على الجنائز برقم(607). قال ابن عبد البر: (لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث... وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك ... وروى من وجوه كثيرة عن النبي عَلَيْهُ كلها ثابتة)) التمهيد(254/6). ورواه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله قَلَيْهُ مرّ بقبرٍ قد دُفن ليلا فقال : ((متى دُفن هذا ؟)) قالوا : البارحة، قال: «أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟» قالوا دفنّاه في ظلمة الليل فكرِهنا أن نُوقِظك، فقام ، فصَفَفْنا حُلْفه، قال ابن عبّاس : وأنا فيهم فَصلّى عليه . كتاب الجنائز، باب صُفوف الصِبيان مع الرّجال في الجنائز، برقم(1321).

¹³⁴ المدونة (257/1).

¹³⁵ التمهيد(222/7).



الثاني: أن بعض الأصوليين نظروا في بعض الأخبار كخبر وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وخبر الصيام عن الميت وغيرها، وقالوا ترك مالك خبر الواحد للقياس، ومن ثمّ قرروا أن هذا هو مطلق مذهبه، يقول القرافي: "وهو (أي القياس " مقدم على خبر الواحد عند مالك – رحمه الله-، لأن الخبر إنمّا ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر) 6. وفي الواقع – وعلى حسب تأصيل الشاطبي في المقياس الثاني – أنّ هذه الأقيسة ليست في ذاتها سبب ترك مالك للخبر، بل يعود سبب الترك في الحقيقة إلى الأصول والقواعد الشرعية المقررة المستنبطة من مجموع النصوص والأحكام المتظافرة التي تعتبر المعارض الحقيقي 137 ، لذا يتعذر على الباحث في فقه مالك أن يعثر على مسألة واحدة ترك فيها مالك خبر الآحاد بدعوى مخالفته للقياس فقط دون الاعتبارات السابقة.

136 شرح تنقيح الفصول (ص301) .

137 ينظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري للدكتور محمد البلتاجي(ص428).

sunnaconf.elmergib.edu.ly

الخاتمة

أهم نتائج البحث ما يلي:

الموطأ المرسلة والمنقطعة والبلاغات.

الإناء.

1. مرّ نقد الحديث بعدة مراحل، وجميعها تمدف إلى تمييز المقبول من المردود.

2. بدأت بواكير النقد من عهد النبي علم الجرح والتعديل، وعلم العلل ،ودُوّنت المؤلفات وهي عصور النقاد المتقدمين، وانقسم إلى علم الجرح والتعديل، وعلم العلل ،ودُوّنت المؤلفات فيهما ، ثم جاء دور المتأخرين في الشرح والاستدراك والتعقيب والاختصار والتهذيب والتنقيح...الخ، ووضعوا مقاييس عامة للنقد وهي شروط الحديث الصحيح الخمسة، وهي مستوّحاة من كلام النقاد المتقدمين، كأمثال شعبة، ومالك وابن مهدي وابن أبي حاتم، وغيرهم. 3. مقاييس مالك في رواية الحديث النبوي بلغت درجة عالية في الدقة؛ لذا أنتجت أحاديث بلغت درجة عالية من الصحة والوثوق في العموم، أثبتتها جهود العلماء بعده في توثيق أحاديث بلغت درجة عالية بعده في توثيق أحاديث

4. عرض الحديث على ظاهر القرآن - وهو المقياس الأول من مقاييس نقد المتن- والعمل به إذا توفّر شرطه، وهو أن يُعاضده قياس أو إجماع أو أمر آخر، بحمل الخبر على وجه من الوجوه بحيث لا يتعارض مع ظاهر النص القرآني، كصرف ظاهر الحديث من الوجوب إلى الندب ، ما هو في حقيقته إلا جمعٌ بين الحديث والآية ، فهو إذا إعمال الدليلين، كما في مسألة ولوغ الكلب في

5. عرض الحديث على الأصول الشرعية المقررة أو عمل أهل المدينة الذي أساسه النقل المستفيض، وعدم العمل بالخبر إذا خالفهما ما هو في حقيقته إلا عمل بالقطعي مقابل الظني وهو خبر الآحاد، فلا يعارض الظن القطع، وقد كان لتأصيل الشاطبي لهذه القضية أثر كبير في رجوع كثير من المسائل التي قيل إن المالكية تركوا فيها الأخبار، كما في مسألتي خيار المجلس، والصلاة على القبر.

6. لم يترك الإمام مالك الخبر – إذا صح عنده – لمجرد القياس فقط، إذ معلوم أن مرتبة القياس في الاحتجاج متأخرة عن مرتبة السنة، ولكن يرجع سبب الترك للمقاييس التي عنده في نقد المتن، وإن لوحظ القياس في بعضها كما في مسألتي أكُل كل ذي ناب من السباع، والصيام عن الميت.



مصادر ومراجع البحث

- -إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، تحقيق عبدالجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (1415هـ 1995م).
- -اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(774هـ)، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(1434هـ 2013م).
- -أساس البلاغة، أبو القاسم جارالله محمود الزمخشري(ت538هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(1419هـ -1998م).
- -الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف ابن عبد البّر النّمري القرطبي (ت463هـ)، وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقّمها وقنّن مسائِله وصنع فهارسه د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق وبيروت)، دار الوعي (حلب والقاهرة)، الطبعة الأولى (1414هـ 1993م).
- -الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1412هـ -1991م).
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض اليَحْصبي (ت544هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة. القاهرة، الطبعة الأولى (1419هـ.1998م).
- -الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، أبو الفضل عياض بن موسى اليَحصبي (ت544هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث (القاهرة) المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة الأولى (1379هـ -1970م).
- -الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، مكتبة القدس، القاهرة مصر، الطبعة (1350هـ).
- -بداية المجتهد ونحاية المقتصد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي (ت595هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية (1424هـ .2003م).



-التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري(ت256هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن. الهند، الطبعة الثانية(1382هـ 1963م).

-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت911ه)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (1415هـ).

-تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبي عبدالله الذهبي (ت748هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الثانية (1333هـ).

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليَحصبي (ت544هـ)، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ -1998م).

-التمهيد لِما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبد البّر النّمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (1387هـ 1967م)، بدون طبعة.

-التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي (ت377هـ)، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت – لبنان، طبعة (1430هـ. 2009م).

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي (ت911هـ)، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، (1423هـ - 2002م).

- تهذيب اللّغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه ومناهجه، الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى(1400هـ -1981م).

-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ)، ضبطه وصحّحه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، حدائق القبة. القاهرة، الطبعة الأولى (1429هـ 2008م).

- الجامع لأحكام القرآن والمويّن لما تضمَّنَهُ من السنّة وآي الفُرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لمبنان، الطبعة الأولى (1427هـ 2006م).



- -الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت463هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة(1416هـ 1996م).
- -جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق. وبيروت، الطبعة الثانية (1421هـ 2000م).
- -الجرح والتعديل لأبي عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن حاتم الرّازي (ت327هـ))، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. الهند، الطبعة الأولى (1371هـ. 1952م).
- -جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، الدكتور محمد الطاهر الجوابي، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله، تونس، الطبعة الأولى(1991م).
- -الذّخيرة، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(684هـ)، تحقيق د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى(1994م).
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد الترمذي (ت279هـ)، تحقيق د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1996م).
- شرح التبصرة والتذكرة، لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم العراقي (ت806هـ)، تحقيق الدكتور عبداللطيف الهميم الشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1423هـ 2002م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي (684هـ)، دار الفكر، بيروت . لبنان ط(1424هـ 2004م)، بدون طبعة .
- -شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرَشي(ت1101هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق . مصر، (1317هـ)، وبمامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي(ت1189هـ).
- -شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار الحديث، القاهرة مصر، (1427هـ -2006م).
- -شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن سلطان الهروي القاري (ت1014هـ)، تحقيق محمد نزار تميم هيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان.



- شرح صحيح البخاري، أبو الحسين علي بن خلف ابن بطّال(ت449هـ)، ضبطه وعلّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- -شرح علل الترمذي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت795هـ)، تحقيق همام عبدالرحيم سعد، مكتبة المنار، الزرقاء الأردن، الطبعة الأولى(1407هـ 1987م).
- -صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، دار ابن كثير، دمشق . يروت، الطبعة الأولى(1423هـ 2002م).
- -صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري(ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة مصر، الطبعة الأولى(1412هـ 1991م).
- -الضعفاء، أبو جعفر محمد بن حماد العقيلي (ت322هـ)، دار مجد الإسلام مكتبة دار ابن عباس (القاهرة جمهورية مصر)، الطبعة الأولى (1429هـ 2008م).
- -علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرزورِيِّ (643هـ)، اعتنى به وعلَّق عليه إسماعيل زرمان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1428هـ) 2007م).
- -العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت170-ه)، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(3002-1424هـ).
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين عبدالرحمن السخاوي الشافعي (ت902هـ)، تحقيق د. عبدالكريم بن عبدالله الخضير د. محمد بن عبدالله آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1426هـ).
- -الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، ومعه إدارار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط (ت723هـ)، وبحاشية الكتابين تمذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى (1418 هـ 1998م).
- -القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري(ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1992م).
- -الكفاية في علم الرواية، أبوبكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي(ت463هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند،(1357هـ).



- -لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711هـ)، دار صادر، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- -مالك حيانه وعصره . آراؤه وفقهه لأبي زهرة (ت1974م) ، دار الفكر العربي، القاهرة . مصر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- -المجروحين من المحدثين، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد الستلفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1420هـ 2000م).
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ)، ومعه التيسير لمعاني مختصر خليل للشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة . مصر، الطبعة الأولى (2011م).
- -المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى (1415هـ 1994م).
- -المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405هـ)، دار الحرمين، القاهرة . مصر، الطبعة الأولى(1417هـ 1997)(طبعة متضمنة انتقادات الذهبي . رحمه الله . وبذيله تتبّع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل الوادعيّ).
- -المصنّف، أبوبكر عبدالرزّاق الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى (1421هـ -2000م).
- -معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت. لبنان، (1399هـ،1979م)، بدون طبعة.
- -معرفة السنن والآثار، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، وثّق أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)_دار الوَعْي (حلب القاهرة) دار قتيبة (دمشق بيروت) دار الوفاء (المنصورة القاهرة) الطبعة الأولى (1412هـ -1991م).
- -معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري(ت405هـ)، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1424هـ 2003م).



-المعونة على المذهب عالم المدينة، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي البغدادي (ت422هـ)، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ 1998م).

- المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520هـ)، تحقيق د. محمد حجي . الأستاذ سعيد أحمد عرّاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1408هـ . 1988م).

-مقدمة في أصول الحديث، الشيخ عبدالحق الدِّهْلَوي(ت1052هـ)، تقديم وتعليق سلمان الخسيني النَّدُوي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية(1406هـ - 1986).

-الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت790هـ)، ضبطه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ -1997م).

-الموطأ للإمام مالك بن أنس، برواية أبي مصعب الزهري (ت242هـ)، دار التأصيل، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى (1441هـ -2019م).

-الموطاً، مالك بن أنس (ت179هـ)، رواية يحيى بن يحيى اللّيثي الأندلسي (244هـ)، تحقيق د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان، الطبعة الثانية، (1417هـ 1997م). -مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، للدكتور محمد البلتاجي (ت2004م)، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية (1428هـ -2007م).

-المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد بن خلف الباجي (ت474هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ.1999م).

-منهج المحدّثين في النقد، الدكتور حافظ بن محمد الحكّميّ، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(2012م).

- منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ويليه كتاب التمييز، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، قدم له وحقّقه وعلّق عليه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية (1402هـ - 1982).



- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني (852هـ)، حقّقها وعلّق عليها أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار المأثور، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى (1432هـ – 2011م).

-النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث الصحيح، صلاح الدين أبو سعيد خليل الدمشقي العلائي (761هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى (1405هـ -1985م).

-النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1404هـ 1984م).

-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي . محمود محمد الطّناحي، الطبعة الأولى(1383هـ 1963م.